الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الـــوزيـــرة

جانب مجلس النواب

الرقـــم: ٢٠٢١/٣/١٤٧٣

الموضوع: طلب الحصول على إذن لملاحقة النائب علي حسن خليل.

المرجـــع: إحالة المحامي العام لدى النيابة العامة التمييزية رقم ١/مجلس عدلي - محقق عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوّه عنهما أعلاه،

أحيـل لجـانبكم ربطـاً كتـاب المحقـق العـدلي القاضـي طـارق البيطـار تـاريخ ٢٠٢١/٧/٢ ومرفقاتـه بشـأن طلـب الحصـول علـى إذن بملاحقـة النائـب فـي المجلـس النيـابي السـيد علـي حسـن خليـل، المحـال إلينـا مـن المحـامي العـام لـدى النيابـة العامـة التمييزيـة القاضـي غسـان الخـوري بـرقم ١/مجلس عدلي - محقق عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥.

للتفضّل بالإطلاع وإجراء المقتضى.

بيروت في ٢٠٢١/٧/٥

وزيـــرة العـــدل

ماري-كلود نجم

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
المجلس العدلي
المحقق العدلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار
رقم الملف: ١/محقق عدلي/٢٠٢٠

جانب المجلس النيابي الموقر
بواسطة النيابة العامة التمييزية

الموضوع: طلب الحصول على اذن لملاحقة النائب علي حسن خليل،

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه،
وبنتيجة التحقيقات المجراة لغاية تاريخه،

تبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ تسبب انفجار كبير وقع في المخزن الجمركي رقم ١٢ في مرفأ بيروت المحتوي على كمية كبيرة من مادة نيترات الأمونيوم الشديدة الخطورة، بوفاة ما يزيد عن مئتي شخص وجرح أكثر من من ستة آلاف آخرين وبتهجير حوالي ثلاثماية ألف من منازلهم المتضررة، وقد نتج الإنفجار عن اسباب عدة تضافرت في ما بينها، وادت الى النتيجة الكارثية المشار اليها اعلاه، وقد يكون من بينها امتناع مسؤولين لبنانيين تولوا مهاماً وزارية عن ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم بغية ابعاد خطر الإنفجار الحاصل على الرغم من علمهم بوجود المواد الشديدة الخطورة في مرفأ بيروت، ومن هؤلاء الوزير السابق والنائب علي حسن خليل،

اذ قد يكون هنالك ثمة شبهة بانّ هذا الأخير قد تبلغ في العاشر من شهر ايلول من العام ٢٠١٦، وخلال توليه مهمته كوزير للمالية، كتاباً موجهاً بواسطته من ادارة الجمارك الى هيئة القضايا، اشير فيه الى تخزين مادة نيترات الأمونيوم في المخزن الجمركي الرقم ١٢ في مرفأ بيروت، والى الخطورة الشديدة التي يسببها بقاء هذه البضائع في المخزن في ظل ظروف مناخية غير ملائمة، كما تضمن الكتاب المذكور اقتراحاً باعادة تصدير البضائع بصورة فورية الى الخارج حفاظاً على سلامة المرفأ والعاملين فيه، او النظر بالموافقة على بيع هذه الكمية الى الشركة اللبنانية للمتفجرات –مجيد الشماس المحددة في كتاب قيادة الجيش، وارفق ايضاً ربطاً مع الكتاب السابق ذكره، كتابين موجهين من مدير عام الجمارك الى قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، الاول تاريخ ٢٠١٤/١٢/٥ والثاني تاريخ ٢٠١٥/٦/٥، يشيران بدورهما، وبوضوح، الى الخطورة الشديدة لمادة نيترات الأمونيوم المخزنة في العنبر رقم ١٢، وبوجوب اعادة تصديرها الى الخارج بصورة فورية حفاظاً على سلامة المرفأ والعاملين داخله،

Scanned with CamScanner

وقد يكون هنالك شبهة ايضاً بان الوزير السابق والنائب علي حسن خليل امتنع عن القيام باي فعل من شأنه ان يبعد الخطر الذي قد تحدثه هذه المواد على المرفأ والأماكن السكنية القريبة منها، على الرغم من امتلاكه سلطة وصلاحية تخوله معالجة موضوع النيترات الذي انقضى على وجوده في المرفأ فترة طويلة بحيث اصبح بضاعة متروكة بحسب قانون الجمارك،

اذ انه وبصفته وزيراً للمالية يتولى شؤون الجمارك، ويرتبط به المجلس الأعلى للجمارك الذي يشرف على ادارة الجمارك، كما تخضع لسلطته الضابطة الجمركية كقوة عامة مسلحة في ادارة الجمارك، والتي حُدّدت صلاحيتها في المادة ١ من المرسوم الرقم ١٨٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧، الأمر الذي قد يثير شبهة حول توقعه ان يتسبب تواجد تلك المواد في المرفأ بالقرب من الأماكن السكنية باضرار جسيمة في البشر والحجر، وقبوله بالمخاطرة من خلال امتناعه عن اجراء ما يلزم لدرء الخطر،

فيتقضي تبعاً لما تقدم استجوابه بصفة مدعى عليه سنداً للمواد: سنداً للمواد "٥٤٧ و٥٥٧ و٥٥٦ و٥٥٥ و٥٥٤ و٥٨٧ و ٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩٥ و٧٣٣ عقوبات **معطوفة على المادة** ١٨٩ **منه**، وايضاً جرم المادة ٣٧٣ عقوبات"،

وحيث ان المادة ٤٠ من الدستور اللبناني تنص على أنه: "لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)"،
وحيث ان المادة ٦٩ من الدستور اللبناني تنص في بندها الثالث على ما يلي:"عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة."
وحيث ان الحكومة اللبنانية هي حالياً حكومة مستقيلة تقوم بتصريف الاعمال، ما يجعل من مجلس النواب في دور انعقاد استثنائي،

لذلك،

نطلب إليكم منحنا الإذن بملاحقة النائب علي حسن خليل ليصار الى استجوابه بصفة مدعى عليه سنداً للواقعات والمواد المشار اليها اعلاه،

بيروت في ٢٠١٧/٢/٢
المحقق العدلي القاضي طارق بيطار

-ربطاً صور عن كتب المديرية العامة للجمارك الرقم ٢٠١٥/٢٢١٣٨ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٧ و الرقم ٢٠١٤/١٩٣٢٠ تاريخ ٢٠١٥/٦/٥ والرقم ٢٠١٤/١٩٣٢٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٥.

Scanned with CamScanner

مديرية الجمارك العامة

رقم المحفوظات :

رقم الصـــادر : ٢٠١٤/١٩٣٢٠

بيروت ، في ٥ - كانون الأول ٢٠١٤

ا.ح.ش/ل.ح

جانب قاضي الامور المستعجلة

الموضوع : الترخيص باعادة تصدير بضائع الى الخارج

المرجـــع: قرار جانبكم رقم ٢٠١٤/٤٢٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧

عملاً بقرار جانبكم المشار اليه في المرجع والمرفق ربطاً صورة عنه، تم بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ افراغ حمولة الباخرة RHOSUS وادخلت الى المخزن الجمركي رقم ١٢، حيث تبين لنها كناية عن "نيترات الامونيوم"، كانت محملة بطريق الترانزيت الى الموزامبيق، بحسب ما افادت به الوكالة البحرية في حينه،

وحيث ان البضائع المفرغة في العنبر هي من البضائع الشديدة الخطورة وتشكل خطراً على سلامة المكان الموجوده فيه،

يرجى الاطلاع، والتفضل بالطلب من الوكالة البحرية المعنية اعادة تصدير البضائع بصورة فورية الى الخارج وذلك حفاظاً على سلامة المرفأ والعاملين داخله ٪

مدير الجمارك العـام

شفيق مرعي

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
رقم المحفوظات:
رقم الصادر: ٢٠١٤/١٩٣٢٠
بيروت في ٥ - حزيران ٢٠١٥

م.ب.ش/و.س

جانب قاضي الأمور المستعجلة

الموضوع: الترخيص بإعادة تصدير بضائع إلى الخارج.
المرجع: قرار جانبكم رقم ٢٠١٤/٤٢٩، تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧.

بكتابنا بذات الرقم، تاريخ ٢٠١٤/١٢/٥، المرفق ربطاً صورة عنه، كنا قد طلبنا من جانبكم التفضل بالطلب من الوكالة البحرية المعنية إعادة تصدير كمية نيترات الأمونيوم التي أفرغت من الباخرة RHOSUS عملاً بقرار جانبكم المُشار إليه في المرجع، حيث اودعت المخزن الجمركي رقم ١٢ في مرفأ بيروت.

وبما انه لم يردنا لغاية تاريخه أي جواب من قبلكم، وبالنظر للخطورة الشديدة التي تسببها بقاء هذه البضائع في المخزن في ظل ظروف مناخية غير ملائمة، فإننا نؤكد على طلبنا التفضل بمطالبة الوكالة البحرية، بإعادة تصدير هذه البضائع بصورة فورية إلى الخارج حفاظاً على سلامة المرفأ والعاملين داخله./.

مدير الجمارك العام

شفيق مرعي

٢٠١٤/١٩٣٢٠

صورة تُحال إلى مديرية إقليم جمارك بيروت،
بالإشارة إلى إحالتها رقم ٢٠١٤/٥٢٩٩، تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٢،
على سبيل العلم./.

بيروت في: ٥ - حزيران ٢٠١٥
عن مدير الجمارك العام والتفويض

ريمون الخوري

مديرية الجمارك العامة، بيروت - رياض الصلح - شارع المصارف - بناية البنك العربي - الطابق الرابع
www.customs.gov.lb الموقع الالكتروني 01-643826 فاكس 01-980060/1/2/3

Scanned with CamScanner

١٣٦

مديرية الجمارك العامة

رقم المحفوظات: ٢٠١٥/٢٢١٢٨

رقم الصادر: ٢٠١٤/١٩٣٢٠

بيروت، في ٢٧ حزيران ٢٠١٦

م.ب.ش/ع.ز

وزارة المالية
رقم ١٢١٦٦
تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧

جانب هيئة القضايا

بواسطة جانب وزارة المالية

الموضوع: الترخيص بإعادة تصدير بضائع إلى الخارج.

المرجع: قرار جانب قاضي الأمور المستعجلة في بيروت رقم ٢٠١٤/٤٢٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧.

بكتابينا بذات الرقم، تاريخ ٢٠١٤/١٢/٥ و٢٠١٥/٦/٥، المرفق ربطاً صورة عن كل منهما، كنا قد رغبنا إلى جانب قاضي الأمور المستعجلة في بيروت التفضل بالطلب من الوكالة البحرية المعنية إعادة تصدير كمية نيترات الأمونيوم التي أفرغت من الباخرة RHOSUS عملاً بقراره المشار إليه في المرجع، والذي نرفق أيضاً صورة عنه حيث أودعت المخزن الجمركي رقم ١٢ في مرفأ بيروت.

وبعد أن أعلمتنا قيادة الجيش اللبناني أنها ليست بحاجة لمادة نيترات الأمونيوم موضوع البحث، وأشارت إلى إمكانية التواصل مع " الشركة اللبنانية للمتفجرات- مجيد الشماس" لتبيان إمكانية الإستفادة من المادة المذكورة وذلك وفقاً لما هو مبين في كتابها رقم ١٣٧٣٤/ت.ج/تقني تاريخ ٢٠١٦/٤/٧، المرفق ربطاً صورة عنه.

وبالنظر للخطورة الشديدة التي يسببها بقاء هذه البضائع في المخزن في ظل ظروف مناخية غير ملائمة.

فإننا نرجوا إحالة كتابنا هذا إلى حضرة قاضي الأمور المستعجلة في بيروت للتفضل بمطالبة الوكالة البحرية، بإعادة تصدير هذه البضائع بصورة فورية إلى الخارج حفاظاً على سلامة المرفأ والعاملين فيه، أو النظر بالموافقة على بيع هذه الكمية إلى الشركة المحددة في كتاب قيادة الجيش الآنف ذكره./.

مدير الجمارك العام

شفيق مرعي

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

للإحالة إلى قاضي الأمور المستعجلة لإجراء المقتضى

وزير المالية

علي حسن خليل

١٠ أيلول ٢٠١٦